

## ملتقى الأبحر

@ 379 @ الناخس قدمه هدر وإن ألقى الراكب فضما نه على الناخس وإن فعل ذلك بإذن°  
الراكب فهو كفعل الراكب لكن إن° وطئت أحداً في فورها بعد النخس بإذن فديته عليهما ،  
ولا يرجع الناخس على الراكب في الأصح كما لو أمر صبياً يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت  
إنساناً فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الأمر . وكذا لو ناول